

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 3 أوت 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وأخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 322 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالمعهد الوطني للتراث وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من وزير الشؤون الثقافية ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للامتحان،

. تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

. تاريخ إجراء الامتحان.

الفصل 3 . تشرف على الامتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشؤون الثقافية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص.

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان،

. الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 . يمكن أن يترشح للامتحان المهني المشار إليه أعلاه العملة المترسمون :

. المرتبون بالصنف الخامس على الأقل،

. والذين قضوا خمس (5) سنوات من الخدمة المدنية الفعلية على الأقل عند تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

. وتابعوا بنجاح تعليمهم إلى السنة الثالثة من التعليم الثانوي أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل أو حصلوا على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى الإدارة العامة للمعهد الوطني للتراث مرفقة بالوثائق التالية :

. نسخة من قرار انتداب المعني بالأمر،

. نسخة من قرار تسمية المعني بالأمر في الصنف،

. نسخة من قرار ترسيم المعني بالأمر،

. نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

. نسخة مطابقة للأصل من شهادة تكوينية في الاختصاص موضوع الإدماج،

. تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص مضمي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

الفصل 6 . تسجل مطالب الترشح وجوبا بمكتب الضبط المركزي للمعهد الوطني للتراث ويرفض كل مطالب يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني من قبل وزير الشؤون الثقافية باقتراح من لجنة الامتحان.

الفصل 8 . يشتمل الامتحان المهني على اختبارين كتابيين :

. اختبار مهني،

. اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية،

يضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
(1) اختبار مهني	(3) ساعات	(2)
(2) اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية	(2) ساعتان	(1)

الفصل 9 - يجرى الاختبار المتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددین الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العددین الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددین الممنوحين.

وينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 13 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح كان إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان المهني المشار إليه أعلاه من قبل وزير الشؤون الثقافية.

الفصل 15 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2018.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

ملحق

برنامج الاختبارين لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 عن طريق امتحان مهني في رتبة عون تقني بالمعهد الوطني للتراث

(1) اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية :

- الإدارة المركزية،

- النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية،

- النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

- الإدارة المحلية والجماعات المحلية.

(2) اختبار مهني :

أ - اختصاص: إعلامية

- هندسة الحاسوب الآلي،

- أنظمة استغلال الحاسوب الآلي،

- صيانة الحاسوب الآلي : التجهيزات، المنظومات،

- تركيز وتعريف الشبكات المحلية للإعلامية،

- تركيز وتعريف أجهزة الربط بين الشبكات المحلية للإعلامية،

- الإنترنت والأنترانات (الاستعمال والتصور القاعدي).

ب - اختصاص: بناء

- مختلف أنواع البناء،

- مفاهيم تتعلق بأنواع حفر الأرض،

- مفاهيم تتعلق بإقامة البناءات،

- مختلف التجهيزات لإقامة البناءات،

- الإضاءة،

- رفع الأقيسة، قائمة التكاليف،

- العتاد لأشغال البناء : آلات لتخليط الإسمنت، آلات الرفع،

عتاد النقل.

ج - اختصاص: الكهرباء

- مختلف أنواع التيار - سن مختلف الصيغ،

- آلات الكيل والقيس،

- المكثفات، المولدات والمحركات، محول الطاقة، آلات

التناوب، المحركات المتواقة وغير المتواقة، محرك ذو مجمع كهربائي، (المجموعات الكهربائية الحركة للمضخات، آلات تتعلق بالهندسة المدنية)،

- السبر الكهربائي،

- الرسوم : الرسوم المجملة الكهربائية.

د . اختصاص: مشغل آلات الطباعة

* عناصر الشكل الطباعي :

- الحرف الطباعي،

- الجمع،

- القياسات الطباعية،

- تحويل القياسات الطباعية والمترى.

* التوضيب :

- طي الصفحة،

- توزيع الفراغات،

- تموضع الصفحات،

- الترقيم،

- مسافة القبضة.

* التحكم العام في الآلة :

- وحدة الطبع،

- كسوة الطنبور،

- الملقمات المختلفة وأجهزة إدخال الصفحة،

- الاسطوانات (التعديل)،

- أدلة التوجيه،

- القابضات،

- الشفطات،

- فقاعات هوائية،

- الاستقبال (صفحة الاستقبال).

* نظام التلون الاستحلابي :

- مكونات جهاز التلون الاستحلابي،

- تعديل المحبرة (محبرة ذات نصل، محبرة ذات لولب، سوار).

* الحبر :

- مكونات الحبر،

- أصباغ دقيقة،

- البرنيق،

- الموالم،

- معدلات الحبر،

- الحبر الأولي،

- تجفيف الحبر (بالامتصاص، التبخر أو شعلة مباشرة)،

- حساب كمية الحبر لعملية استخراج واحدة.

* الورق :

- الخصائص الفيزيائية للورق،

- تعبئة الورق،

- حجم الورق.

* أجهزة آلة الطبع الأفسيت :

- التزود،

- مجموعة الطبع،

- الملقمات (ذات شريط عريض، ذات صفحة وتعديلها)،

- الاستقبال،

- أدلة التوجيه،

- القابضات،

- الشفطات،

- فقاعات هوائية.

* الحشو :

- التعريف،

- الهدف من الحشو،

- الحشو وطول الطباعة.

* الكبسة :

- تعديل الكبسة بين اللوح والوسيط المطاطي،

- تعديل الكبسة بين الوسيط المطاطي واسطوانة الهامش.

* الألواح :

- أنواع الألواح،

- معالجة الألواح،

- ألواح الزنك،

- ألواح الألمنيوم،

- ألواح من معادن متعددة،

- الحفاظ على الألواح.

* الوسيط المطاطي :

- مختلف أنواع الوسيطات المطاطية (اصطلاحية، قابلة

للضغط)،

- ضبط الوسيطات المطاطية،

- صيانة الوسيطات المطاطية،

- الحوادث وعلاجها،

- الحفاظ على الوسيطات المطاطية.

* أنظمة الترطيب :

- جهاز الترطيب،

- ماء الترطيب،

- طبيعة وحموضة ماء الترطيب،

- تأثير الحبر والورق على ماء الترطيب.

* الحبر :

- خصائص حبر الأوفسيت،

- تجفيف الحبر،

- مزج الألوان،

- حساب كمية الحبر للمستخرجات.

* الورق :

- خصائص ورق الأوفسيت،

- حجم الورق،

- الرطوبة النسبية للورق،

- تعبئة الورق.

هـ - اختصاص: التدفئة

- المحروقات : المحروقات الجامدة، المحروقات السائلة،

المحروقات الغازية،

- انتقال الحرارة،

- مختلف الطرق لنقل الحرارة،

- مجاري الدخان،

- مواضع المرجل،

- مفاهيم حول مولدات البخار ذات المحروقات الجامدة

أو السوائل،

- الأنابيب وتوابعها،

- تدفئة بالماء الساخن،

- تدفئة بالمضخة،

- تدفئة بالبخار ذو الضغط الضعيف،

- جهاز تدفئة كهربائي.

و - اختصاص: تكييف الهواء

- مفاهيم المناخ : الهواء، الرطوبة، درجة الحرارة، الرياح،

- مبادئ معالجة الهواء،

- تركيب تجهيز الهواء.

ز - اختصاص: لحم صحي مصهر الحديد

- معدات مركب اللحم،

- المعادن : النحاس، الحديد السبك، الفولاذ، القصدير،

اللحم، الرصاص، الألمنيوم،

- مواد صمغية اصطناعية، مواد من البلاستيك،

- التركيب.

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 3 أوت 2018
يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5
و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وآخرها المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر
1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات
الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 114 لسنة
2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 3 أوت 2018
المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة
المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالمعهد الوطني
للتراث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بالمعهد الوطني للتراث يوم 19 نوفمبر
2018 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين
للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 سبتمبر 2018.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 3 أوت 2018.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد